

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِاسْمِ الشَّعْبِ  
رَئَاسَةِ اقْلِيمِ كُوْرِدِسْتَانَ - الْعَرَاقِ

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان - العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة/أولاً من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ قانون رئاسة اقليم كوردستان - العراق، أصدرنا القانون الآتي:

**قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦**

**قانون التعديل السابع لقانون مجلس وزراء أقليم كوردستان - العراق  
رقم (٣) لسنة ١٩٩٢ المعدل**

المادة (الأولى):

- ١ - يلغى الاستثناء الوارد في التعديل الأول للمادة الرابعة من قانون مجلس وزراء أقليم كوردستان - العراق المعدل حول شرط العمر.
- ٢ - يشرط فيمن يعين بمنصب وكيل وزارة أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أولية على الأقل.

المادة (الثانية):

- ١ - تعدل الفقرة (١) من المادة الأولى من قانون التعديل الخامس لقانون مجلس الوزراء وتقرأ كالتالي:

((يعتبر المجلس أعلى هيئة تنفيذية للاقليم ويكون من الرئيس ونائمه  
والوزراء))

- ٢ - تلغى الفقرة (٢) منها وتحل محلها مايلي:-  
((يكون لرئيس مجلس الوزراء نائب))

- ٣ - تلغى الفقرة (٣) منها وتحل محلها مايلي:-

أ- لرئيس مجلس الوزراء تحويل بعض من صلاحياته إلى نائبه.

ب- في حالة غياب رئيس مجلس الوزراء ينوب عنه نائبه.

- ٤ - تعدل الفقرة (٢) من المادة (السابعة) منه وتقرأ كالتالي:-

((في حالة خلو منصب الرئيس يتولى مهام منصبه نائبة لتمشية الامور حين  
تسمية رئيس جديد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً وتشكيل الوزارة الجديدة))

**المادة ( الثالثة ) :**

تلغى المادة التاسعة من قانون مجلس وزراء الاقليم والتعديلات الجارية عليها ويحل محلها ما يلي:-

**أ- تضم مجلس الوزراء الوزارات التالية:-**

- ١- وزارة الداخلية
- ٢- وزارة المالية والاقتصاد
- ٣- وزارة العدل
- ٤- وزارة شؤون **البيشمرگه**
- ٥- وزارة النقل
- ٦- وزارة التربية
- ٧- وزارة الصحة
- ٨- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
- ٩- وزارة الاوقاف والشؤون الدينية
- ١٠- وزارة الموارد المائية
- ١١- وزارة الاعمار والاسكان
- ١٢- وزارة التخطيط
- ١٣- وزارة حقوق الانسان
- ١٤- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- ١٥- وزارة الزراعة
- ١٦- وزارة شؤون الشهداء والمؤلفين
- ١٧- وزارة الثقافة
- ١٨- وزارة الكهرباء
- ١٩- وزارة الثروات الطبيعية
- ٢٠- وزارة البلديات
- ٢١- وزارة الرياضة والشباب
- ٢٢- وزارة شؤون المناطق خارج الاقليم
- ٢٣- وزارة التجارة
- ٢٤- وزارة الصناعة

٢٥ - وزارة البيئة

٢٦ - وزارة السياحة

٢٧ - وزارة الاتصالات

بـ - يجوز أن يضم مجلس الوزراء وزراء أقليم.

المادة ( الرابعة ) :

لا يعمل بأي نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة ( الخامسة ) :

على مجلس الوزراء تفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ( السادسة ) :

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية ( ديوان  
كوردستان ).

**مسعود البارزاني**  
**رئيس اقليم كوردستان - العراق**